

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد / عبد الغفار حسنى نائب رئيس محكمة استئناف القاهرة  
رئيسا لمحكمة الاستئناف ( ٢٢٠٠ - ٢٥٠٠ ج ) بمحكمة استئناف القاهرة .

( المادة الثانية )

يعين السيد / أمين عبد اللطيف الحناوى المحامى العام الأول فى وظيفة  
رئيس محكمة استئناف ( ٢٢٠٠ - ٢٥٠٠ ج ) بديوان عام وزارة العدل  
مع تديه للعمل بمحكمة استئناف القاهرة حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٧

( المادة الثالثة )

يحل بهذا القرار من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وينشر فى الجريدة  
الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

عين نائبا لرئيس مجلس الدولة كل من وكلاء المجلس السادة :  
مصطفى كمال محمد إبراهيم ، ( على سبيل التذكار ) .  
الدكتور مصطفى كمال وصفي .  
الدكتور حسن عبد الفتاح الباسوسى .  
محمد فهمى محمد طاهر ، ( على سبيل التذكار ) .  
سعد زغلول محمد أبو عوف ، ( على سبيل التذكار ) .  
محمد صلاح الدين محمد السعيد .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

( المادة الرابعة )

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من النواب  
السادة :

- محمد على حسن نجيلة .
- السيد محمد السيد الطحان .
- رمزى عبد الله محمد أبو الخير .
- عبد السميع عبد الحميد محمد بريك .

( المادة الخامسة )

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المنوبين السادة :

- ثروت جرجس عبد الشهيد .
- أحمد عبد الله إبراهيم قنديل .
- حسن مرمي سيد على .
- هانى أحمد الدرديرى .
- يس عبد الخالق حسين .
- سليم على سليمان .
- على عبد الحميد جيندى دويدار .
- عبد الفتاح صبرى عبد الفتاح أبو الليل .
- محمد رضا سليمان محمد .
- سمير عبد المعطى محمد عبد المعطى .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ ( ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ؛